توظيف الحديث النبوي في الجواهر الحسان في تفسير القرآن- للثعالبي- (786هـ) سورة الأحزاب أنموذجا

د- عبدالمجيد أبوالقاسم الرحيبي*
كلية الآداب الأصابعة، جامعة غريان ، ليبيا
ff1178818@gmail.com
تاريخ الاستلام 22/ 5 / 2025م تاريخ القبول 1 / 11 / 2025م

The Use of Prophetic Hadith in Al-Jawahir Al-Hasan fi Tafsir Al-Quran - by Al-Tha'alibi - (786 AH) - A Model Translation

Dr. Abdul Majeed Abu Al-Qasim Al-Rahibi - Associate Professor - Faculty of Arts - Gharyan University

Abstract:
Knowing that the science of interpretation, and knowing the Islamic jurists who refer to it, is an important matter that must be addressed by those who care about it and explain it to people. God Almighty created the intoxicants for His worship, and these can only be known by knowing God's burden in His Noble Book, which is detailed in the Sunnah ending in the Prophetic Hadith, which came to explain and clarify the rulings of the Qur'an. Among the scholars who employed Prophetic Hadith in the service of knowledge is Al-Tha'alibi, author of Tafsir Al-Jawahir fi Tafsir Al-Quran, which is a model of his interpretation that demonstrates his reliance on Prophetic Hadith to clarify and derive divine judgment. This is a surah from which he chose some verses that I am pleased to explain his approach to this use. In the following pages, you will find light on the interpretive methodology.

الملخـــــــــص:

إن معرفة علم التفسير، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب- من الأمور المهمة الَّتي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس- لأن الله سبحانه خلق الثّقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة أحكام الله في كتابه العزيز، والتي فصلتها السنة المتمثلة في الحديث النبوي الذي جاء شارحا ومبينا لأحكام القرآن، ومن بين العلماء الذين وظفوا الحديث النبوي في خدمة التفسير: الإمام الثعالبي صاحب تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، والذي اخترت أنموذجا من تفسيره تتجلى فيه استعانته بالحديث النبوي لتوضيح واستنباط الأحكام، وهي سورة

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الأحزاب حيث اخترت بعض الآيات التي يسعني من خلالها، توضيح منهجه الذي سار عليه في هذا التوظيف، وفي الصفحات التالية تهدف سألقي الضوء على المنهجية التفسيرية المتبعة في توظيفه للحديث النبوي .

تساؤلات البحث:

وتكمن في:

1- هل وظف الثعالبي الصحيح من الحديث في خدمة التفسير أم أنه استعان بالضعيف أيضا وبنى عليه أحكاما.

2- هل كانت استعانته بالضعيف من باب الاستئناس والانتصار لرأيه الفقهي في المسائل التي هي محط تباين بين الفقهاء أم كان ذكره له عابرا .

3- هل كان الثعالبي سخيا في توظيف الحديث النبوي أم كان توظيفه له فيما دعت له الحاجة .

المنهج المتبع:

استعنت في هذا البحث بالمنهج التاريخي فيي سرد سيرة المفسر ثم المنهج التحليلي والذي استعنت به في تحليل الشواهد التي سقتها من تفسير التعالبي، ثم المنهج النقدي والتي تسنى لي من خلالها نقد بعض الجوانب والآخذ التي أخذها العلماء على الثعالبي

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات سابقة تناولت منهج الثعالبي في تفسيره، وثمة دراسات أخرى تناولت القراءات وأخرى تناولت الدرس الأصولي – أما لتوظيف الحديث النبوي فلم تقع عيني على دراسة سابقة – والله أعلم .

التفسير لغـــــة: البيان، يقال فسر الشيء يفسرهُ بالكسر "وَيفسُرُهُ بالضم فسرًا، وفسرهُ أبانه" [1]، والتفسير: "كشف المغطى كالتفسير، والفعل كضرب ونصر" [2]، وهو من التفسيرية، وهي من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، "فكما أن الطبيب يكشف عن علة المريض فكذلك المفسّر يكشف عن بيان موطنها وشأن الآية وقصصها، ومعناها والسبب الذي نزلت فيه" [3].

والتفسير من قول العرب: "فسرت الفرس إذا ركّضتها مصورة لينطلق حصيرها، فيكون معنى التفسير: كشف المنغلق من المراد بلفظه وإطلاق المحتبس عن فهمه". [4]

التفسير اصطلاحًا: تباينت تعريفات العلماء لمعنى التفسير؛ فقيل: هو "علم نزول الآية وشأنها وقصتها، والأسباب التي نزلت فيها" [5]. وقيل: "علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها

حالة التركيب، وتتمات لذلك" [6] ، وقيل: "علم يُعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد- صلى الله عليه وسلم- وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه وصرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة" [7].

التعريف الراجـــــح: هو: "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية" [8]. بما يقتضي صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها، تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة عن طريق الاستنباط[9] .

ونقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخـــر، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك طرح ولم يلتفت إليه، وحكم على ذلك النقل أنه باطل [10]، وهو عبارة عن احتمال يَعضدهُ دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر [11].

التعريف بالإمام الثعالبي، وبسورة الأحـــزاب

أولًا ـ التعريف بالإمام الثعالبـــــي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد: مفسر، من أعيان الجزائر، زار تونس والمشرق. من كتبه (الجواهر الحسان في تفسير القرآن - ط) أربعة مجلدات، و (الأنوار) في المعجزات النبويّة، و (روضة الأنوار ونزهة الأخيار) مجموع، و (جامع الأمهات في أحكام العبادات) و (الذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز) و (الإرشاد في مصالح العباد) و (رياض الصالحين)[12] .

ثانيًا ـ التعريف بسورة الأحزاب: عددها سبعون وثلاث آيات وهي مدينة بإجماع [13]،نزلت في المنافقين وإيذائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها. وهي ثلاث وسبعون آية. وكانت هذه السورة تعدل سورة البقرة. وكانت فيها آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)، ذكره أبو بكر الأنباري عن أبي بن كعب. وهذا يحمله أهل العلم على أن الله تعالى رفع من الأحزاب إليه ما يزيد على ما في أيدينا، وأن آية الرجم رفع لفظها [14].

مفهوم الحديث النبوي

تعريف الحديث في اللغة: (حَدَثَ) الحاء والدال والثاء أصلٌ واحد، وهو كون الشيء لم يكن، ولها في اللغة عدة معان منها: الجديد [15]، وصغير السن وهو: الرجل الحَدَثُ [16]، والكلام [17]، وحسن الكلام [18].

تعريف الحديث في الاصطلاح:

أولا ـ الحديث في اصطلاحِ المحدثين: قال الخطيب البغدادى : هو ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) دون غيره. وقال الحاكم :

هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وَقَالَ ابْن عبد الْبر: هُوَ مَا رفع إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم مُتَّصِلا كَانَ أَو مُنْقَطِعًا-[19]. وأما ما يضاف إلى صحابيٍّ أو تابعيٍّ أو من بعدهم من الأخبار يسمى (حديثاً) من حيث اللغة، لكن الاصطلاح جرى غالباً على إرادة ما يضاف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة، حتى صار يتبادر إلى الذِّهن عند الإطلاق حين يُقال مثلاً: (في المسألة حديثٌ) أنَّه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فدفعاً للإيهام، لا ينبغي إطلاق لفظ (حديثٍ) على غير ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)-[20].

لكن من العلماء من يزيد في تعريف الحديث: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، وهو اصطلاح آخر. ويشهد له صنيع كثير من المحدثين في كتبهم حيث لا يقتصرون على المرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)،وإنما يذكرون المرفوع والمقطوع- [21].قال الطيبي فالخلاصة في معرفة الحديث: هو ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) خاصةً، من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعًا هذا هو المشهور-[22].

الحديث في اصطلاح الأصوليين: اعتبر الأصوليون الحديث بمعنى السُّنة، لأنهم ينظرون له أنه دليل شرعي وقد سلكوا في تعريف السُّنة مسلكين:

المســـــلك الأول -الاقتصار على الأقوال والأفعال: قال العطــار: "السنة وهي أقوال محمد (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله، ومنها تقريره؛ لأنه كف عن الإنكار والكف فعل كما تقدم"-[23] ، وقال عبد الوهاب خلاف: "السنة في اصطلاح الأصوليين ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من الأقوال والأفعال"[24]. هذا إطلاق للسنة في عُرْف الأصوليين، وإن كان بعضهم يُدخل التقرير في الفعل؛ لأن التقرير عبارة عن الكفّ عن الإنكار، والكفُّ فِعْل-[25].

المسلك الثاني -زيادة الإقرار: قال الطوفي: "والسنة: ما نُقل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قولًا، أو فعلًا، أو إقرارًا"-[26].

مما سبق يتضح لنا أن معنى الحديث عند المحدثين أوسع من معناه عند الأصوليين، فزيادة الوصف عند المحدثين، لم يدخلوا الأصوليون هذا النوع في السنة؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به ويتأسى بالرسول (صلى الله عليه وسلم) فيه، ولا شك أن صفات الرسول التي ليست من فعله لا يمكن أن تكون دليلا على الوجوب أو الاستحباب؛ إذ لا يتعلق بها حكم.

أهمية السنة النبوية في فهم النص القرآن

تطلق السنة على العادة - أيضًا - والَّتي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره الأول ، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالاعتبار ، [27] فهي الطريقة المستقيمة والمثال المتبع[28].

واتفق العلماء على أن السنة تأتي مبينة وموضحة لما أجمله القرآن الكريم ، كما أن السنة هي الوعاء الثاني لإعمال المقاصد بعد القرآن فلقد كان للسنن النبوية المستقر الذي يقرن بين الحُكم وحِكمته ، ويجمع بين التكليف ومصلحته ، أكبر الأثر في استنباط الأصول التشريعية الكلية والقواعد التي تضبط الاجتهاد ، مثل: أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد [29]، ووجوب فهم جزئيات الشريعة على ضوء كلياتها وبالعكس[30] وأن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم ، وأن من الأعمالَ الشرعية ما هو غير مقصود لنفسه ، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ، وأن من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل[31].

وقد وردت أحكام كثيرة جدا تدعو لتأمين المصالح الضرورية للناس وتسعى لإيجادها على خير وجه وأفضل طريقة، ثم تكفل حفظها ورعايتها؛ فالدين مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بمجتمعه، وقد شرعت السنة النبوية أحكامًا كثيرة لتنظيم هذه العلاقة كلها ، فبينت السنة النبوية أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره[32].

والنفس التي هي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية كما سبق بيانه؛ وشرعت السنة النبوية لإيجادها وتكوينها التزاوج والتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني ، وتأمين الوجود البشري ، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه[33].

وقد شرعت السنة النبوية لإيجادها وتكوينها التزاوج والتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني ، وتأمين الوجود البشري ، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه ، فعن علقمة بن قيس قال: «كنتُ أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى ، فلقيه عثمان ، فقام معه يحدِّثه ، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ، ألا نزوِّجك جاريةً شَابَّة ، لعلها تذكِّرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلتَ ذلك لقد قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوجْ ، فإنه أَغَضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء»[34] ، ثم حرّمت السنة النبوية الزنا ، وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة؛ فعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ

يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا"[35].

أما العقل فهو أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان؛ ليرشده إلى الخير ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشدًا ومعينًا ، فشرعت السنة النبوية أحكامًا للحفاظ على العقل ، فدعت إلى الصحة الكاملة للجسم ، لتأمين العقل الكامل ، وحرمت كل الأمور التي تمثل اعتداء عليه مثل الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل ، وتلغي وجوده ، وتؤثر عليه[36].

شرعت السنة النبوية أحكامًا للحفاظ على العقل ، فدعت إلى الصحة الكاملة للجسم ، لتأمين العقل الكامل ، وحرمت كل الأمور التي تمثل اعتداء عليه مثل الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل ، وتلغي وجوده ، وتؤثر عليه ، فعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُشْرَبَ الخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**"[37] وحددت السنة النبوية حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة؛ ف عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ**»[38]؛ لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان ، وإلا فقد أعز ما يملك[39].

والعِرض فرع عن النفس الإنسانية ، وهو ما يمدح به الإنسان ويذم ، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان، والتي تميزه عن الحيوان ، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل ، وأشرف الطرق ، ويعبّر عنه العلماء بحفظ النسب أو النسل، وإن وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله

لوجودها الزواج؛ وقد حددت السنة النبوية للحفاظ على العرض ، إقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبيًا على العرض-[40].

شرعت السنة النبوية حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل ، وأشرف الطرق ، ويعبر عنه العلماء بحفظ النسب أو النسل ، وهو الزواج؛ فعن علقمة بن قيس قال: «**قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-: يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوجْ ، فإنه أَغَضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء**»-[41] ، وإن وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة ، وإن الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة ، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى ، حتى لا تختلط الأنساب ، وتضيع الذرية ، ويتشرد الأطفال-[42]؛ وقد حددت السنة النبوية للحفاظ على العرض ، إقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبيًا على العرض؛ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم- يقول: «**مَن قذف مملوكه وهو بريء مما قال يقام عليه الحدُّ يوم القيامة ـ وفي رواية: جُلد يوم القيامة ـ إلا أن يكون كما قال**»-[43].

أما المال فهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره ، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، وشرعت السنة النبوية لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة ، فتقرر إقامة الحد على السارق ، وتم تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، ومنع إتلاف أموال الآخرين وشرع الضمان ، والتعويض على المتلف والمعتدي-[44].

شرعت السنة النبوية لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة ، فتقرر إقامة الحد على السارق ، وبينت السنة المقدار الذي تقطع فيه؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» قَالَ الأَعْمَشُ: «**كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ**»-[45] ، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لَمْ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ على عهد النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في أدنَى من ثَمن المِجَنِّ: تُرسٍ ، أَو حَجَفَةٍ ، وكان كُلُّ واحدٍ منهما ذَا ثَمنٍ»-[46]. وتم تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، ومنها بيان ما يحرم من الربا؛ ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات-وذكر منها- أكل الربا"-[47] ، ومنع إتلاف أموال الآخرين وشرع الضمان ، والتعويض على المتلف والمعتدي.

وهكذا نلاحظ أن السنة النبوية حددت لكل مصلحة ضرورية للناس أحكامًا تكفُلُ إيجادها وتكوينها ، وأحكامًا ترعى حفظها وصيانتها ، لتؤمن لهم مصالحها الضرورية ، وتكفل لهم حفظها وبقاءها واستمرارها.

تطبيقات من تفسير الثعالبي للقرآن بالحديث النبوي:

وظف الثعالبي – رحمه الله – الحديث الشريف في تفسير عدد من آيات سورة الأحزاب فعند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 5] قال: رَفَعَ الحرجَ عَمَّنْ وَهِمَ وَنَسِيَ وأَخْطَأَ، فَجَرَى على العَادَةِ من نسبة زيدٍ إلى محمدٍ، وغير ذلك: مما يشبهه، وأبقى الجناح في المُتَعَمِّدِ، والخطأُ مرفوعٌ عَنْ هذهِ الأمة عقابه قال صلى الله عليه وسلّم: «مَا أخشى عَلَيْكُمُ الخَطَأَ وَإِنَّمَا أَخْشَى العَمْدُ»-48 ولَمَّا نزلت الآيةُ وامتثَلَهَا زيدُ فقال: أنا زيد بن حارثة جَبَرَ الله وَحْشَتَهُ وشَرَّفَه بأن سَمَّاه باسْمِه في القرآن فقال: ﴿ **فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً**﴾ [الأحزاب: 37] ومَنْ ذَكَرَهُ سبحَانه باسْمِه في الذِّكْرِ الحكيم، حتى صَار اسمُه قرآناً يتلى في المحاريبِ، فقد نَوَّه بهِ غَايَةَ التَّنْوِيهِ، فَكَانَ فِي هذا تأنيسٌ له وعوض من الفخر بأبوّة سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلّم له أَلاَ ترى إلى قول أُبي بن كعب حين قال له النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «إنَّ اللهَ تعالى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا، فبكى أُبَيٌّ وَقَالَ: أَوَ ذُكِرْتُ هُنَالِكَ»-49 ، وكان بكاؤه من الفرح حِينَ أخْبِرَ أن الله تعالى ذَكَرَهُ فكَيْفَ بمَنْ صَار اسمُه قرآناً يتلى مخَلَّداً لا يَبِيدُ، يتلُوهُ أَهْلُ الدُّنْيَا إذا قرؤوا القرآن، وأَهْل الجَنَّةِ كذلِكَ فِي الجِنَانِ-50.

كما وظف – رحمه الله - الحديث النبوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿**النَّبِيّ ُأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُه ُأُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا** ﴾ [الأحزاب: 6] فقال: أزالَ الله بهذه الآية أحكاماً كانت في صدر الإسلام، منها أن النّبي صلى الله عليه وسلّم كان لا يصلي على ميت عليه دين، فذَكَرَ اللهُ تعالى أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فجمع هذا أن المؤمن يلزم أن يحبّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم أكثرَ من نَفسِهِ، حَسَبَ حديثِ عمر بن الخطاب، ويلزمُ أن يَمْتَثِلَ أوامرَهُ، أحبت نفسُهُ ذلك أو كرهت، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلّم حين نزلت هذه الآية: «أَنَاْ أولى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مِنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنَاً أَوْ ضِيَاعاً فإلَيَّ وَعَلَيَّ، أَنا وليّه، اقرؤوا إن شئتم: النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ... » عن بي هريرةَ أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ وَأَنَا أولى به في

الدّنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضِيَاعاً، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ»-[51] . قال ابن العربيّ: في «أحكامه»: فهذا الحديث هو تفسير الولاية في هذه الآية-[52]

كما وظف – رحمه الله - الحديث النبوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿**إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا**﴾ [الأحزاب: 10] فقال: (يريد: أهل نَجْدٍ مع عيينة بن حِصْن وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ: يريد أهل مكة وسائر تِهَامَة قاله مجاهد. وزاغَتِ الْأَبْصارُ معناه مَالَتْ عن مواضِعَها وذلك فِعْلُ الوالِه الفزِع المُخْتَبِلِ. وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَناجِرَ عبارة عَمّا يَجِدُهُ الهَلِعُ من ثَوَرَانِ نَفْسِه وتفرقها ويجد كأَنَّ حُشْوَتَهُ وَقَلْبَهُ يَصَّعَّدُ عُلُوّاً، وَرَوَى أبو سعيد أن الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا يَوْمَ الخَنْدَق: يَا نَبِيَّ الله، بَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُولُوا: «اللَّهُمَّ، استر عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا»-[53] فَقَالُوهَا فَضَرَبَ اللهُ وُجُوهَ الكُفَّارِ بِالرِّيحِ فَهَزَمَهُمْ-[54]))

كما وظف – رحمه الله - الحديث النبوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: 21] فقال: (أُسْوَةٌ معناه قُدْوَة، وَرَجَاءُ الله تَابع للمَعْرِفة به، ورجاء اليومِ الآخر ثمرة العمل الصالح، وذكرُ الله كثيراً من خَير الأعمال فَنَبَّه عليه. ت: وعن أبي هريرة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»-[55] . وروى جابرُ بن عبد الله قال: خرج علينا النبيّ صلى الله عليه وسلّم فقال: «يا أيّها النَّاسُ، إن لِلَّهِ سَرَايا مِنَ المَلاَئِكَةِ تَحُلُّ وَتَقِفُ على مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الأَرْضِ، فارتعوا فِي رِيَاضِ الجَنَّةِ، قَالُوا: وأَيْن رِيَاضُ الجَنَّةِ يا رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ فاغدوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللهِ وذَكِّرُوهُ أَنْفُسَكُمْ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللهِ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ مَنْزِلَةُ اللهِ عِنْدَهُ فَإِنَّ اللهَ يُنْزِلُ العَبْدَ مِنْهُ، حَيثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ»-[56]، وعن معاذِ بْنِ جبل قال: سألت النبيّ صلى الله عليه وسلّم أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تعالى؟ قَالَ:«**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»-[57]، ولَولاَ خشيةُ الإطالةِ، لأتَيْتُ في هذا الباب بأحاديثَ كَثِيرَةٍ-[58]).

كما وظف – رحمه الله - الحديث النبوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيارَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَؤُها وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً**﴾ [الأحزاب: 26 – 27]. فقال: يريد: بني قُرَيْظَةَ، وذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا غَدَرُوا

وَظَاهَرُوا الأحْزَابَ، أرادَ اللهُ النِّقْمَة مِنْهُمْ، فَلَمَّا ذَهَبَ الأَحْزَابُ جاء جبريل إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وَقْتَ الظُّهْرِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ بِالخُرُوجِ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ، فنادى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم فِي النَّاسِ، وَقَالَ لَهُمْ: "لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العصر إلّا في بني قريظة"-59، فخرج النّاس إليهم، وحصرهم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم خَمْساً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَحَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِأَنْ تُقْتَلَ المُقَاتَلَةُ، وَتُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالْعِيَالُ وَالأَمْوَالُ، وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضَ وَالثِمَارُ لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَ الأَنْصَارِ، فَقَالَتْ لَهُ الأَنْصَارُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَمْوَالٌ كَمَا لَكُمْ أَمْوَالٌ، فَقَالَ له النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة» فأمر صلى الله عليه وسلّم بِرِجَالِهِمْ فَضُرِبَتْ أَعْنَاقِهُمْ-60، وَفِيهِمْ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ النَّضِيرِيُّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَدْخَلَهُمْ فِي الْغَدْرِ-61.

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ الأحزاب- 37 ، وقوله تعالى: وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ... الآية: ذهَب جماعة من المتأوّلينَ إلى أن الآيةَ لا كَبيرَ عَتْبٍ فيها على النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فَرُوِي عن علي بن الحسين: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم كان قد أُوحِيَ إليه أنَّ زيداً يطلق زينب، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها له، فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلّم خُلُقَ زينبَ، وأنَّها لا تطيعه، وأعلمَه بأنه يريد طلاقها، قال له النّبي صلى الله عليه وسلّم على جهة الأدب والوصيةِ: « اتَّقِ اللهَ- أي: فِي قَوْلِكَ- وأمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ - 62- وَهُوَ يَعْلَمُ أنّه سيفارقها- وهذا هو الذي أخفى صلى الله عليه وسلّم فِي نفسهِ ولم يردْ أن يأمره بالطلاق لما علم من أنّه سيتزوجها، وخشي صلى الله عليه وسلّم أن يلحقه قولٌ من النَّاس، في أن يتزوجَ زينب بعدَ زيد، وهو مولاه وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله على هذا القدر من أن خَشِي الناس في شيء قد أباحه الله تعالى له-63

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾ – الأحزاب 35-

هذهِ الآيةُ تُضمنتُ قِصَّتَيْنِ: إحداهما: الأدبُ في أمر الطعام والجلوس، والثانية: أمر الحجاب. قال الجمهور: سببها أن النّبي - صلى الله عليه وسلّم - لما تزوَّج زَيْنبَ بِنْتَ جَحْشٍ، أَوْ لَمْ عَلَيْها ودَعَا النَّاسَ، فَلَمَّا طَعِمُوا، قَعَدَ نَفَرٌ فِي طَائِفَةٍ مِنَ البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، فَثَقُلَ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم مَكَانُهُمْ، فَخَرَجَ لِيَخْرُجُوا بِخُرُوجِهِ، وَمَرَّ على حِجْرِ نِسَائِهِ، ثُمَّ عَادَ فَوَجَدَهُمْ فِي مَكَانِهِمْ، وَزَيْنَبُ في البيت معهم، فلمّا دخل وراءهم انْصَرَفَ، فَخَرَجُوا عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأُعْلِمَ أَوْ أَعْلَمْتُهُ بانصرافهم، فَجَاءَ، فَلَمَّا وَصَلَ الحُجْرَةَ، أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَدَخَلَ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ بِسَبَبِ ذَلِكَ- 64-65.

قال إسماعيل بن أبي حكيم: هذا أدب أَدَّبَ الله به الثُّقَلاء، وَقَالَتْ عَائِشَةُ وجماعةٌ: سبب الحجاب: كلام عمر للنبي صلى الله عليه وسلّم مرارا في أن يحجب نساءه .-66

وقوله تعالى: وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ معناه: لا يقع منه تركُ الحق، ولما كان ذلك يقعُ من البشر لِعلةِ الاسْتِحياءِ نَفَى عنه تعالى العلةَ الموجِبةَ لذلكَ في البشر، وعن ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ثَلاَثٌ لاَ يحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لاَ يؤمّ رجل قوما يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ/ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَ، وَلاَ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حتى يَتَخَفَّفُ-67"

وهكذا فسر الثعالبي العديد من آيات سورة الأحزاب بالحديث النبوي.

الخاتمة:

1- اعتناء الثعالبي بالحديث النبوي في تفسيره هو بمثابة إثراء لجانب الرواية

2- وظف الثعالبي الحديث في تفسيره واستنبط منه أحكاما فقهية ساهم من خلالها بإثراء الجانب الفقهي في مصنفه.

3- لا يمكننا بحال من الأحوال أن نتجاهل توظيف الثعالبي لغير الصحيح من الحديث أو ما يعرف بالحديث الضعيف لا اعتمادا عليه في استنباط الأحكام ولكن استئناسا فيما ذهب إليه في مذهبه.

4- لم يغفل الثعالبي المعاني والتخريجات واللمسات اللغوية من خلال توظيفه للحديث النبوية وهذا ما جعل من تفسيره مصنفا كاملا جامعا لكل جوانب الاستنباط.

-5مما يؤخذ على الثعالبي هو استحضاره للضعيف من الحديث في تفسيره -لكنه كما أسلفت لم يعول عليه بل انتصر به لرأيه الفقهي

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش:

(1) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر– بيروت، ط3، 1414 هـ. 5/ 55. مادة (فسر)

(2) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادى ت 817 هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرّسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، لسنة: 1426 هـ - 2005 636/1. مادة (فسر)

(3) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق المتوفى: 427 هـ تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1422، هـ- 2002 م، 17/1.

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: 393 هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407 هـ- 1987 م 781/2.

(5) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت: بعد 1158 هـ، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، ط 1-1996 م 31/1.

(6) تفسير البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي المتوفى: 745 هـ، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط1، 1420 هـ 13/6.

(7) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: 794 هـ المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1376 هـ- 1957 م، 13/1.

(8) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني المتوفى: 1367 هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، د. ت، 471/1.

(9) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: 911 هـ المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1394 هـ/ 1974 م 4/ 155.

(10) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: 456 هـ المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د. ت، 360/3.

(11) الإتقان في علوم القرآن، 4/ 155.

(12)الأعلام للزركلي (3/ 331)

(13)تفسير الرازي ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (25/ 153)

(14)تفسير القرطبي (14/ 113)
(15) انظر: لسان العرب (2/ 131).
(16) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ -1987م)، (1/ 278).
(17) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية- الدارالنموذجية، ط5، 1420هـ / 1999م). (ص68)،
(18) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، 1399هـ -1979م)، (2/ 36).
(19) انظر:المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)تحقيق: د.محيي الدين عبد الرحمن رمضان (دمشق: دار الفكر،ط2، 1406ه)ص 39.
(20) انظر: تحرير علوم الحديث عبد الله بن يوسف الجديع (بيروت-لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1424 هـ - 2003 م) (19/1).
(21) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (دار الفكر العربي،ط1، 1403ه- 1983م)محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)ص16.
(22) انظر: الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبيالمحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، (المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع -الرواد للإعلام والنشر، ط1، 1430 هـ -2009 م) ص50.
(23) انظر:حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (دار الكتب العلمية) (2/ 128).
(24)علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،عبد الوهاب عبدالواحد مصطفى خلاف (1375هـ / 1956م) (مطبعة المدني-المؤسسة السعودية بمصر)، (ص37).
(25) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، (1/ 188).
(26) انظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ / 1987م)، ص49.
(27) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، بدون ط. جـ3 / 267. 268.
(28) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، د. حمد بن عبدالرحمن الجنيدل ج1 شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 ه. 11/9.
(29) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م(287/1)
(30) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م (8/3)
(31) المرجع السابق (331/2)

(32) المستصفى (287/1)
(33) الموافقات (5/2).
(34) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، 4 / 106.
(35) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، 1 / 162 و 163.
(36) المستصفى (280/1)
(37) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، 1 / 162 و 163.
(38) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، 12 / 54.
(39) المستصفى للغزالي (287/1).
(40) الموافقات للشاطبي (9/2).
(41) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، 4 / 106.
(42) المستصفى للغزالي: (288/1).
(43) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قذف العبيد ، (12 / 164).
(44) تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ) ، الناشر: مكتبة وهبة ، ط5 ، 1422هـ -2001م (ص: 398)
(45) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، 12 / 94.
(46) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ 12 / 89.
(47) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10] 10/4.
(48)أخرجه أحمد (2/ 308) ، والحاكم (2/ 534) ، وابن حبان (2479- موارد) من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعا.وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.وذكره الهيثمي في «المجمع» (3/ 124) ، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(49)أخرجه البخاري (7/ 158) كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب أبي بن كعب، حديث (3809) ، وفي (8/ 597) كتاب التفسير: باب سورة (لم يكن) ، حديث (4959، 4960، 4961) ، ومسلم (4/ 1914) ، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بن كعب، حديث (122/ 799) من حديث أنس.
(50)الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1 - 1418 هـ(4/ 335)
(51)أخرجه البخاري (5/ 61) ، كتاب الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دنيا (2399) ، وأخرجه مسلم (3/ 1237) ، كتاب الفرائض: باب «من ترك مالا فلورثته» الحديث (15/ 1619)
(52) تفسير الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (4/ 336)
(53) أخرجه أحمد (3/ 3) ، والطبريّ في «تفسيره» (10/ 263) رقم (28360) من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (5/ 355) ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.
(54) تفسير الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (4/ 338)

(55) أخرجه أحمد (2/ 540) ، وابن ماجه (2/ 1246) ، كتاب الأدب: باب فضل الذكر، حديث (3792) ، والحاكم (1/ 496) ، وابن حبان (3/ 97) رقم (815) من طريق أم الدرداء عن أبي هريرة.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان.
(56)أخرجه الحاكم (1/ 494) ، وأبو يعلى (3/ 390- 391) رقم (1865) من طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة عن أيوب بن خالد بن صفوان عن جابر به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: عمر ضعيف.
وقال الهيثمي في «المجمع» (10/ 80) : رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في «الأوسط» ، وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة، وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة، وبقية رجالهم رجال الصحيح.
(57)أخرجه ابن حبان (3/ 99- 100) رقم (818) ، وابن السني رقم (2) ، والطبراني في «الكبير» (20/ 107) رقم (212) ، والبزار (3059 كشف) من حديث معاذ بن جبل. وذكره الهيثمي في «المجمع» (10/ 77) ، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعفه جماعة، ووثقه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من غير طريقه، وإسناده حسن.
(58) تفسير الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (4/ 341)
(59)أ خرجه البخاري (7/ 471) كتاب المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلّم حديث (4119) ، ومسلم (3/ 1391) كتاب الجهاد: باب المبادرة بالغزو، حديث (69/ 1770) من حديث ابن عمر.
(60)أخرجه البخاري (7/ 475) كتاب المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلّم من غزوة الخندق، حديث (4122) ، ومسلم (3/ 1389) كتاب الجهاد: باب جواز قتال من نقض العهد، حديث (65/ 1769) .
(61)تفسير الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (4/ 343)
(62) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرءان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الأحزاب،354/5، رقم3212 .
(63) تفسير الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن- 349/4.
(64) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب سورة الأحزاب، باب قوله { ترجئ من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك، 1799/5، حديث رقم 4515 .
(65) تفسير الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن- 355/4 .
(66) م- ن 355/4.
(67) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب باب أيصلي الرجل وهو حاقن، 70/1، حديث رقم 90.